

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ابن عبد السلام إلا أنه قال في قوله من حين فرق بينهما أنه قد يتوهם أن النكاح المجمع على فساده لما كان قد لا يحتاج إلى التفرقة بينهما فيه إلى حكم حاكم الخ ما تقدم قوله قد يحتاج يعني واعلم إذا لم يوافق الزوج على الفسخ قوله هو وصاحب التوضيح المجمع على فساده لا مفهوم له لأن الطلاق بال مختلف فيه لازم فإذا فسخه بطلاق فكانه طلاق ولا شك في لزومه الطلاق بذلك وتصير بائنا لا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد برضاه وإنما يرجع إلى الحاكم إذا كان مقلداً لمن يرى فسخ النكاح وامتنع من فسخه وقد ذكروا في البيع الفاسد أن المجمع عليه لا يحتاج إلى حكم حاكم واختلف في المختلف فيه فقيل يكفي تراضيهما بالفسخ وقيل إنما يكفي تراضيهما مع الإشهاد وقيل لا بد من الحاكم حصل الأقوال الثلاثة ابن عرفة في الصرف الفاسد وقال ابن بشير الخلاف بذلك مبني على أصل وهو من فعل فعل لو رفع إلى الحاكم لم يزد عليه هل يكون فعله بمنزلة الحاكم قوله انتهى وسيأتي لذلك مزيد بيان عند قول المصنف في فصل علة طعام الربا وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض وفي مسألة النكاح المختلف فيه لا يتأتى لفوats محل الحكم بالتزام الزوج الفسخ في ذلك واعلم ص والتحريم بعقده ووطئه ش هو كقول ابن الحاج في مواطن الزوجية وكل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطئه ما لم يكن بنص أو سنة ففي عقده قوله انتهى وفي التوضيح معنى كلامه أن كل نكاح اختلف العلماء في صحته وفساده والمذهب قائل بالفساد فإنه يعتبر عقده فيما يعتبر فيه العقد ووطئه فيما يعتبر فيه الوطء فيحرم بالعقد أمها تها وتحرم بالوطء على آبائه وأبناءه وتحرم عليه البنت بالدخول بالألم فيه وقوله ما لم يكن بنص أو سنة يعني أنه اعتبر العقد والوطء إلا أن يكون الفساد بنص كتاب أو سنته فحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول ففي عقده قوله ويعتبر وطئه بالاتفاق وقال في المقدمات المشهور أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمها ونفي غيره الخلاف ورأى أن المذهب كله على التحرير فإن قلت كيف يكون فيه نص كتاب أو سنته ويختلف فيه قيل النص على ثلاث اصطلاحات الأول ما احتمل معنى قطعياً ولا يحتمل غيره قطعاً والثاني ما احتمل معنى قطعياً وإن احتمل غيره والثالث ما احتمل معنى كيف كان ولا يتأتى الخلاف على الاصطلاح الأول فإن قلت بما مثال ذلك قيل أما ما فيه نص سنة فنكاح المحرم وإنكاح المرأة نفسها وأما ما فيه نص كتاب فنكاح الخامسة فإن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع نص في عدم الزيادة وقد أجاز بعض الظاهريه الزيادة اه وفي ابن فرحون نحو ذلك وأوسع منه فراجعه واعلم قوله حذف من الأول الخ هو من النوع المسمى بالاحتياك من

أنواع البديع وهو أن يحذف من أحد شقي الكلام نظير ما أثبته في الثاني ومن الثاني نظير ما أثبته في الأول ومنه قوله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع أي ومثل الأنبياء والذين كفروا كمثل الذي ينعق وينعق به وجعل منه السيوطي قوله تعالى لا يرون فيها شمسا ولا قمرا ولا حرا ولا زمهريرا على أن المراد بالزمهرير البرد أي لا يرون فيها شمسا ولا قمرا ولا حرا ولا زمهريرا ومنه قوله تعالى وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء التقدير تدخل غير بيضاء وأخرجها تخرج بيضاء وذكر أنه لم يقف عليه في شيء من كتب البديع إلا أنه خطر له في الآية المذكورة أعني قوله لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا وهذا النوع لطيف وأنه لا يعرف في أنواع البديع ما يدخل تحته ثم ذكر ذلك لصاحبه برهان الدين البقاعي فأفاده أن بعض شيوخه أفاد أن هذا النوع يسمى الاحتباك ثم وقف عليه في شرح بديعية ابن جابر لصاحبه أحمد بن يوسف الأندلسي قال ومن ألطافه قوله تعالى خلطا عملا صالحا وآخر سيئا